

بحار الأنوار

[282] 2 - الخصال: عن أحمد بن محمد العجلي وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني وغيرهم من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الاعمش قال: قال الصادق عليه السلام: صلاة الفريضة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة منها أربع ركعات بعد المغرب، لا تقصير فيها في سفر ولا حضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة، تعدان بركعة، وثمان ركعات في السحر، وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر (1).

العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (2). تحف العقول: مرسلا مثله (3)، 3 - معاني الاخبار: عن محمد بن الحسين بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد معا، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله جل جلاله من الصلوات، فقال: خمس صلوات في الليل والنهار قلت: هل سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه؟ فقال: نعم قال الله عز وجل لنبيه: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " (4) ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك

(1) الخصال ج 2 ص 151. (2) عيون الاخبار ج 2 ص 123. (3) تحف العقول ص 439 ط الاسلامية. (4) أسرى: 78.